

Relevé de compte bancaire : force probante à l'encontre des clients commerçants et non- commerçants (Cass. com. 2014)

Identification			
Ref 53186	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 612/1
Date de décision 20141231	N° de dossier 2012/1/3/1284	Type de décision Arru00eat	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Preuve en matière bancaire, Banque et établissements de crédit		Mots clés Relevé de compte, Rejet, Recouvrement de créance, Qualité de commerçant, Preuve en matière bancaire, Force probante, Client non-commerçant, Banque et établissements de crédit	
Base légale		Source	

Résumé en français

En vertu de l'article 118 de la loi relative aux établissements de crédit, les relevés de compte établis par une banque constituent un moyen de preuve dans les litiges l'opposant à ses clients, qu'ils soient commerçants ou non, jusqu'à preuve du contraire. Par suite, justifie légalement sa décision la cour d'appel qui, pour établir la créance d'une banque, se fonde sur le relevé de compte produit, dès lors que le client débiteur n'apporte aucun élément de preuve contraire.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث طبقا لمقتضيات الفصل 363 من ق م م .

حيث يستفاد من وثائق الملف و القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء تحت عدد 2735 بتاريخ

2010/5/25 في الملف عدد 08/2008/3745 ان المطلوبة (م. م.) تقدمت بمقال لتجارية الرباط، عرضت فيه انها دائنة للطالب محمد (ح.) بمبلغ مالي قدره 139.776.37 درهما من قبل أصل الدين ومبلغ 1.294.76 درهما عن رصيد الحساب الجاري. ملتزمة الحكم لها على المدعى عليه بأداء المبلغين أعلاه مع الفوائد البنكية بنسبة 12% للمبلغ الأول و 13,75% للمبلغ الثاني و الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20% ابتداء من 2005/04/20 للمبلغ الأول ومن 2003/07/11 للمبلغ الثاني وتعويض عن المطل قدره 14.000,00 درهم. وبعد رفض المدعى عليه التوصل بالاستدعاء، قضت المحكمة التجارية عليه بأدائه للمدعية مبلغ 145.071,13 درهما. استأنفه المدعى عليه استئنافا أصليا، فأدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية مقرونة باستئناف فرعي، ولما استنفذ الطرفان أوجه دفاعهما أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا تمهيدا بإجراء خبرة حسابية صرفت النظر عنها لعدم أداء المستأنف مصاريفها ثم أصدرت قرارها القطعي برد الأصلي واعتبار الفرعي جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الفوائد وشمول المبلغ المحكوم به بالفوائد القانونية من 2005/04/20 بالنسبة لمبلغ 139.776.37 درهما ومن 2005/06/01 بالنسبة لمبلغ 1.294.76 درهما وتأييده في الباقي وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق حقوق الدفاع بدعوى أن المحكمة ذكرت انها أنذرت الطاعن بواسطة كتابة ضبط محكمة الاستئناف لأداء واجب الخبرة، في حين بالرجوع بقولها "ان المادة 118 من ظهير 2006 المتعلقة بمؤسسات الائتمان أكدت على أن الكشوف الحسابية التي تعدها مؤسسات الائتمان تعد من وسائل الإثبات بين المؤسسات المالية وبين زبنائها من التجار وغير التجار في المنازعات التي تنشأ فيما بينهم إلى ان يثبت ما يخالف ذلك" تكون أبرزت ان اعتمادها على كشف الحساب المدلى به كافي وحده لإثبات المديونية ما دام الطاعن لم يدل بما يثبت خلاف ما تضمنته مفرداته ودون أن تكون في حاجة إلى إجراء الخبرة، أو إنذار الطاعن لأداء مصاريفها فجاء قرارها غير خارق لأي حق من حقوق الدفاع و الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أنه تمسك في مرحلة الاستئناف بكون وثيقة كشف الحساب المعتمدة تستوجب أن تكون المعاملة بين تاجرين والطالب غير تاجر، مما كان معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل ويتعين نقضه.

لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت " ان كشف الحساب أصبح بمقتضى المادة 118 من الظهير المتعلق بمؤسسات الائتمان حجة في الإثبات بين مؤسسات الائتمان وبين عملائها من التجار وغير التجار في المنازعات التي تنشأ بينهم إلى أن يثبت ما يخالف ذلك " تكون قد بينت وعن صواب السند الذي اعتمده في اعتبار كشف الحساب وسيلة إثبات بين التجار وغير التجار، وهو تعليل غير منتقد، فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية و الوسيلة على غير أساس.

لأجله قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.